

الفصل الخامس

التنازع في الرهن

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: صور النزاع في الرهن

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الاختلاف في قدر الحق "المرهون به".

المطلب الثاني: الاختلاف في قدر الرهن.

المطلب الثالث: الاختلاف في قبض المرهون ورده.

المطلب الرابع: الاختلاف في حلول الأجل.

المبحث الثاني: أسباب النزاع في الرهن، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التنازع بسبب انتفاع المرتهن بالرهن.

المطلب الثاني: التنازع بسبب مؤنة الرهن.

المطلب الثالث: التنازع بسبب زوائد الرهن.

المطلب الرابع: التنازع بسبب ضمان الرهن إذا تلف.

المبحث الثالث: وسائل إنهاء النزاع بين الراهن والمرتهن.

obeikandi.com

الفصل الخامس

التنازع في الرهن^(١)

المبحث الأول: صور النزاع في الرهن

المطلب الأول: الاختلاف في قدر الحق "المرهون به"

فإذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الحق فقال الراهن رهنك بخمسمائة وقال المرتهن بألف.

فذهب الجمهور من الأحناف والشافعية والحنابلة إلى أن القول قول الراهن بيمينه.

وقال المالكية: إن القول قول المرتهن فيما ذكره من قدر الحق ما لم تكن قيمة الرهن أقل من ذلك، فما زاد على قيمة الرهن فالقول قول الراهن.

الأدلة:

واستدل الجمهور بما يأتي:

(1) والرهن لغة: الثبوت والدوام وقيل الحبس، قال تعالى: ﴿كُلُّ أَمْرٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور: ٢١].

وشرعا: المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفي من ثمنه إن تعذر استيفاءه ممن هو عليه، وقيل جعل عين مال وثيقة بدين يستوفي منها عند تعذر الوفاء وهو جائز ومشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] وروي أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاما ورهنه درعه (متفق عليه)، وأجمع المسلمون على جواز الرهن في الجملة وأركان الصيغة وعاقده ومرهون ومرهون به.

(١) أن المرتهن يدعى على الرهن زيادة ضمان وهو ينكر فكان القول بقوله.
 (٢) ولأن الرهن مدعى عليه والمرتهن مدع فوجب أن تكون اليمين على
 الرهن عملاً بالسنة الصحيحة وهي قول النبي ﷺ: «البينة على المدعى
 واليمين على المدعى عليه»^(١).

فإن أقاما البينة معاً فالبينة المقدمة هي بينة المرتهن لأنها تثبت زيادة ضمان.
 واستدل المالكية على مذهبهم:
 بأن الظاهر أن الرهن يكون بقدر الحق، وإن المرتهن وإن كان مدعياً فله
 هاهنا شبهة بنقل اليمين إلى حيزه وهي كون الرهن شاهداً له لأنه أكثر من
 قدر المرهون به، ومن أصول الإمام مالك أن يحلف أقوى المتداعيين شبهة.
مناقشة دليل المذهب الثاني:

وهذا الظاهر الذي ذكره غير مسلم فإن العادة رهن الشيء بالأقل من
 قيمته وقد يرهن الشيء وقيمه أكثر من المرهون فيه.
 فالراجح ما ذهب إليه الجمهور من أن القول قول الرهن بيمينه^(٢).
 ومن حق الرهن في هذه الحالة أن يتنازل عن الزائد عما يدعيه المرتهن
 وينتهى النزاع بينهما، وينتهى أيضاً بالتنازل عن كل الدين والبراءة منه، أو
 قضاء الدين وتوفية المدين حقه.

(١) سبق تخريج الحديث (ص ٣٨).

(٢) بدائع الصنائع (٦/١٧٤)، بداية المجتهد (٢/٢٢٥)، الذخيرة للقرافي
 (٨/١٤٧)، حاشية الدسوقي (٣/٢٥٨)، مغنى المحتاج (٢/١٤٢)، روضة
 الطالبين (٤/١١٢)، المغنى (٤/٤٤١).

المطلب الثاني: الاختلاف في قدر الرهن

فإذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الرهن فقال الراهن رهنتك هذه الدار فقال بل هي والدار الأخرى فالقول قول الراهن لأنه منكر ولا خلاف في هذا بين الفقهاء.

هذا إذا كان الرهن قائماً فإن كان تالفاً واختلفا في صفته فالقول عند مالك للمرتهن لأنه مدعى عليه وهو مقر ببعض ما ادعى عليه فإن المرتهن ضامن فيما يغاب عليه عند مالك.

وقال الإمام أبو حنيفة القول قول المرتهن في قيمة الرهن وإن اختلفوا في الأمرين معاً [المقدار والصفة] كان القول قول المرتهن في صفة الرهن وفي الحق ما كانت قيمة الصفة التي حلف عليها شاهدة له.

وهل يشهد الحق لقيمة الرهن إذا اتفقا على الحق واختلفا في قيمة الرهن قولان والأقيس الشهادة لأنه إذا شهد الرهن للدين شهد الدين للمرهون^(١). فإذا اختلف الراهن والمرتهن فقال الراهن رهنته بجميع الدين الذي لك علىّ وهو ألف والرهن يساوي ألفاً، وقال المرتهن ارهنته بخمسمائة والرهن قائم فالقول قول الراهن ويتحالفان ويترادان لأنهما اختلفا في قدر ما وقع العقد عليه وهو المرهون به فأشبهه اختلاف البائع والمشتري في مقدار الثمن وقد سبق الكلام على هذا في الفصل الأول^(٢).

(1) بداية المجتهد (٢/٢٢٥)، المدونة (٤/١٦٦)، بدائع الصنائع (٦/١٧٤)، الذخيرة (٦/١٧٤)، بلغة السالك (٢/١٢٣).

(2) بدائع الصنائع (٦/١٧٤)، مغنى المحتاج (٢/١٤٢)، المغنى لابن قدامة (٤/٤٤٢).

المطلب الثالث: الاختلاف في قبض المرهون ورده

فإذا اختلفا في قبض المرهون أحدث أم لا؟

فالقول للراهن بيمينه سواء كان في يد الراهن أم في يد المرتهن لأن الأصل عدم لزوم الرهن وعدم إذنه في القبض وهو قول الأحناف والشافعية.

وقال الحنابلة: القول قول صاحب اليد في حالة الاختلاف في القبض فإن كان بيد الراهن فالقول له لأن الأصل عدم القبض، وإن كان بيد المرتهن فالقول له لأن الظاهر قبضه بحق^(١).

وإن اختلفا في رد الرهن إلى الراهن فالقول قول الراهن لأنه منكر والأصل معه^(٢).

وقال المالكية لا تصدق في الرد إلا البينة.

قالوا والفرق بينه وبين الودينة أن المودع أمين مطلقا والمرتهن قبض لحق نفسه^(٣).

المطلب الرابع: الاختلاف في حلول الأجل

فإذا اختلف الراهن والمرتهن في حلول أجل الدين الذي عليه الرهن فقال الراهن لم يحل الأجل وقال المرتهن بل حل الأجل.

فإن الراهن يصدق لأنه يدعى الأصل لأن الأصل عدم حلول الأجل إذا أتى بما يشبهه وإلا فلا.

وقال ابن القاسم لا يصدق في الأجل، ويؤخذ بما أقر به حالا، لأن

(1) بدائع الصنائع (٦/١٧٤)، روضة الطالبين (٤/١١٦، ١١٧)، مغني المحتاج

(٢/١٧٣)، المغني لابن قدامة (٤/٤٤٣، ٤٤٤).

(2) المغني (٤/٤٤٢).

(3) الذخيرة (٨/١٥٢).

الاصل عدم التأجيل وقال أشهب يصدق المرتقن في حلول الأجل كما إذا قال حالاً^(١).

(١) الذخيرة (٨/١٤٥، ١٤٦).

المبحث الثاني: أسباب النزاع في الرهن

أما الأسباب التي تؤدي إلى النزاع والاختلاف بين الراهن والمرتهن فكثيرة نذكر منها:

المطلب الأول: النزاع بسبب انتفاع المرتهن^(١) بالرهن
وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الانتفاع بغير المحلوب والمركوب

إذا تنازع الراهن والمرتهن بسبب انتفاع المرتهن بالرهن إذا كان غير محلوب ومركوب.

فقد اتفق جمهور الفقهاء من الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة في

(١) أما انتفاع الراهن بالرهن فالجمهور من الأحناف والمالكية والحنابلة على أنه لا يجوز للراهن الانتفاع بالرهن إلا إذا أذن له المرتهن وذلك لأن حق الحبس ثابت للمرتهن على سبيل الدوام وهذا الحق يمنع الاسترداد فإن انتفع الراهن فإنه يضمن قيمة ما انتفع به لأنه تعدى بفعله على حق المرتهن وشدد المالكية في ذلك فقالوا لا يجوز للراهن الانتفاع حتى مع الإذن، والإذن من المرتهن للراهن في الانتفاع مبطل للراهن لأنه يعد تنازلاً عن حقه في الرهن.

أما الشافعية فقالوا يجوز للراهن أن ينتفع بالرهن إذا كان هذا الانتفاع لا يترتب عليه نقص المهرن لقول النبي ﷺ: «الرهن مركوب ومحلوب» وإذا أمكن الراهن الانتفاع بالمهرن بغير استرداد لم يسترد الرهن من المرتهن، وإن لم يمكن الانتفاع إلا بالاسترداد كأن يكون الرهن داراً يسكنها فيسترد للحاجة إليه حتى إذا انتهى انتفاعه به رده على المرتهن، والراجح الأول، يراجع. بدائع الصنائع (١٤٦/٦)، الدر المختار (٣٤٢/٥)، حاشية الدسوقي (٢٤١/٣)، مغني المحتاج (١٣١/٢)، الذخيرة (١٢٤/٨)، روضة الطالبين (٧٩/٤)، المغني (٣٢/٤).

ظاهر المذهب على أنه لا يجوز للمرتهن أن ينتفع بالرهن إذا لم يكن مركوباً ومحلوباً.

وذهب الحنابلة في رواية إلى أنه يجوز للمرتهن أن ينتفع بالرهن الذي لا يركب ولا يحلب كالعبد والأمة ونحوهما فإن حنبلاً نقل عن الإمام أحمد أن للمرتهن استخدام العبد وبه قال أبو ثور إذا امتنع المالك من الإنفاق عليه. فإن كان الرهن داراً تهدمت فعمّرها لم يرجع بشيء وليس له الانتفاع بقدر نفقته فإن عمارتها غير واجبة عليه فإن فعل كان متبرعاً بخلاف الحيوان.

حجة الجمهور:

- (١) أن للمرتهن حق الحبس وليس له حق الانتفاع.
 - (٢) ولأن الرهن ملك الراهن فلا يجوز لغيره أخذه والانتفاع به بدون إذنه. فإن أذن الراهن للمرتهن في الانتفاع فإنه يجوز^(١).
- والعمل على ما عليه الجمهور، أما رواية الحنابلة فهي ضعيفة عندهم وقالوا خالف حنبل الجماعة، والعمل على أنه لا ينتفع من الرهن بشيء إلا ما خصه الشرع به.
- فإن القياس يقتضي أن لا ينتفع المرتهن بشيء من الرهن وتركناه في المركوب والمحلوب للنص الوارد في ذلك^(٢) ففيما عداه يبقى على مقتضى

(١) ومنعه بعض الفقهاء خوفاً من شبهة الربا.

(٢) وهو قول النبي ﷺ: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً وعلى الذي يركب ويحلب النفقة» رواه البخاري (٢٣٧٧)، والترمذي (١٢٥٤).

القياس^(١).

المسألة الثانية: الانتفاع بالملحوب والمركوب

وفي هذه الحالة إما أن يأذن له الرهن في الانتفاع أو ينتفع مع عدم الإذن. فإذا أذن الرهن للمرتن في الانتفاع بالرهن الملحوب والمركوب فهل يجوز له الانتفاع به؟ اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يجوز للمرتن أن ينتفع بالرهن إذا أذن له الرهن وهو قول عند الأحناف، وبعض الشافعية.

المذهب الثاني: لا يجوز للمرتن الانتفاع حتى ولو أذن له الرهن وهو قول عند الأحناف، وعند الشافعية.

المذهب الثالث: لا يجوز للمرتن الانتفاع بالرهن إذا كان الرهن بدين قرض ويجوز في غيره وهو مذهب المالكية، والحنابلة، ووجه عند الشافعية.

الأدلة:

وحجة المذهب الأول:

قياس المرتن على غيره فالرهن مالك المنافع وله أن يملكها غيره.

وحجة المذهب الثاني:

(١) قول النبي ﷺ: «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه

(1) بدائع الصنائع (٦/١٤٥)، تبين الحقائق (٦/٦٧)، بداية المجتهد (٢/٢٢٣)،

حاشية الدسوقي (٣/٢٤٦)، القوانين الفقهية (ص ٢٧٧)، مغني المحتاج

(٢/١٣٦)، البيجرمي على الخطيب (٣/٦١)، المغني (٤/٤٢٨، ٤٢٩)،

كشف القناع (٣/٣٤٢).

وعليه غرمه»^(١).

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ خص الراهن بالغنم ومنه المنافع وإباحة الانتفاع فيكون له لا لغيره.

(٢) ولأن الانتفاع بالمرتهن يؤدي إلى شبهة الربا، والربا حرام.

وحجة المذهب الثالث:

أن جواز الانتفاع في دين القرض يؤدي إلى الربا لأنه قرض جر منفعة وذلك حرام بخلاف دين غير القرض فليس بهذه المثابة فيجوز.

المناقشة والترجيح:

وَيُنَاقِشُ أَصْحَابُ الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ: بَأَن هُنَاكَ فَرَاقًا بَيْنَ الْمُرْتَهَنِّ وَغَيْرِهِ فِي الْإِنْتِفَاعِ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الرَّاهِنَ مَا قَدَّمَ عَلَى الْإِذْنِ عَنْ طَيْبِ نَفْسِهِ.

وَيُنَاقِشُ أَصْحَابُ الْمَذْهَبِ الثَّانِي:

بَأَن الْحَدِيثَ مَعَ التَّسْلِيمِ بِحُجَّتِهِ لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْجَوَازِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ

(١) رواه الدارقطني والحاكم وابن حبان ورجاله ثقات وقال الدارقطني إسناده

حسن متصل ورواه مالك في الموطأ في كتاب الأفضية (١١٢/٢) الحلبي، سنن

الدارقطني (٣٢/٣) ط/ دار المحاسن، المستدرك للحاكم (٥١/٢)، كتاب

البيوع باب لا يغلق الرهن من صاحبه وقال صحيح على شرط الشيخين ولم

يخرجاه، والإحسان بترتب صحيح ابن حبان لابن بلبان كتاب الرهن ذكر ما

يحكم للراهن والمرتهن في الرهن إذا كان حيوانا (٥٧٠/٧) ط/ مؤسسة الكتب

الثقافية. تلخيص الحبير (٣٦/٣)، سبل السلام (٦٨/٣)، نيل الأوطار

(٢٣٥/٥).

حكم بأن الغنم ملك للراهن، وللراهن أن يتصرف في ملكه بما يشاء ما دام على الوجه المشروع فتبين رجحان المذهب الثالث لقول أدلتهم، وسلامتها عن المعارض^(١).

أما جواز الانتفاع بالمركوب والمحلوب مع عدم الإذن فقد اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: لا يجوز الانتفاع وهو مذهب الجمهور من الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة في رواية.

المذهب الثاني: يجوز الانتفاع بقدر النفقة^(٢) متحرراً العدل في ذلك وهو مذهب الحنابلة والأوزاعي والليث.

الأدلة:

استدل أصحاب المذهب الأول بالسنة والقياس.

أما السنة:

(١) فقول النبي ﷺ: «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه، وعليه غرمه»^(٣).

(1) يراجع في المسألة: حاشية ابن عابدين (٣٤٣/٥)، بدائع الصنائع (١٤٥/٦)، حاشية الدسوقي (٢٤٦/٣)، روضة الطالبين (٨٠/٤)، قليوبي وعميرة (٢٦١/٢)، المغني (٤٢٦/٤).

(2) وهؤلاء اشترطوا أن يمتنع المالك (الراهن) عن الإنفاق، وإن يكون الانتفاع بقدر النفقة لذلك عدّها بعضهم ثلاثة مذاهب باعتبار هذا التقيد مذهباً بالإضافة إلى المذهبين الآخرين.

(3) سبق تخريج الحديث (ص ٣٧٥).

(٢) وقوله ﷺ: «الرهن لمن راهنه له غنمه وعليه غرمه»^(١).

وجه الدلالة من الحديثين:

أن النبي ﷺ أخبر أن غنم المرهون يكون للراهن ويندرج فيه الانتفاع فيكون للراهن لا المرتهن.

أما القياس:

قياس المرهون على غير المرهون فإن كلا منهما ملك غيره لم يأذن له في الانتفاع به ولا الإنفاق عليه فلم يكن له ذلك.

واستدل أصحاب المذهب الثاني بالسنة والمعقول.

أما السنة:

(١) قول النبي ﷺ: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويحلب النفقة»^(٢).

وجه الدلالة من الحديث:

أن الحديث واضح الدلالة على محل النزاع فإن النبي ﷺ جعل منفعته بنفقته وهذا محل النزاع.

(1) المستدرک فی البیوع باب لا یغلق الرهن (٥١/٢).

(2) رواه البخاري عن أبي هريرة ؓ كتاب الرهن باب الرهن مركوب ومحلوب (١٨٧/٣). الترمذي وقال حديث حسن صحيح والعمل به عند أهل العلم كتاب البیوع باب ما جاء فی الانتفاع بالرهن رقم (١٢٥٤) (٥٤٦/٣)، سبل السلام (٦٧/٣).

أما المعقول:

فإن نفقة الرهن واجبة على الراهن فإنه يجب على مالكة الإنفاق عليه لحرمة على نفسه وللمرتهن في الرهن حق وقد أمكنه استيفاءه من ثمن الرهن والمرتهن ينوب عن المالك في النفقة والانتفاع مقابل النفقة كما يجوز للمرأة أخذ مؤنتها من مال زوجها بغير إذن منه عند امتناعه كما دل عليه حديث هند^(١).

المناقشة والترجيح:

مناقشة أدلة المذهب الأول:

(١) أن حديث: «لا يغلق الرهن من صاحبه» حديث مرسل ضعيف فلا يصلح للحجة^(٢).

الجواب عن المناقشة:

أنه حديث صحيحه كثير من علماء السنن كابن حبان والحاكم وغيرهما.
(٢) أن كلمة «له غنمه وعليه غرمه» ليست من كلام النبي ﷺ وإنما

(1) فقد روت السيدة عائشة رضي الله عنها أن هند امرأة أبي سفيان أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم. فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف.

البخاري كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، فتح الباري (٩/٤١٨)، نيل الأوطار (٥/٢٦٤)، المغني لابن قدامة (٤/٤٢٨).

(2) تنوير الحوالك للسيوطي على الموطأ (٢/١١٢)، سبل السلام (٣/٦٨).

هي من كلام سعيد بن المسيب مدرجة في الحديث^(١).
ويجاب عن ذلك:

أن هذه الجملة قد رفعها أكثر من ثقة إلى النبي ﷺ.

(٣) وهناك فرق بين المرهون وبين غيره لأن للمرتهن حقا في الرهن بخلاف غيره فلا يستقيم القياس ولو سلم فهو قياس في مقابلة نص فلا يجوز.

مناقشة أدلة المذهب الثاني:

(١) إن فاعل الركوب والحلب في الحديث هو الراهن وليس المرتهن لأنه المالك للرهن.

ويجاب عن ذلك:

بأنه قد روي في بعض الألفاظ [إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب ويركب نفقته]^(٢) فجعل المرتهن هو المنفق فهو الذي ينتفع، ثم إن قوله ﷺ بنفقته يشير إلى أن الانتفاع عوض عن النفقة وإنما ذلك حق المرتهن أما الراهن فإنفاقه وانتفاعه لا بطريق المعاوضة لأحدهما بالآخر.

(٢) إن الحديث معارض بمثله فقد روي في البخاري عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «لا تحلب ماشية امرئ بغير إذنه»^(٣).

ويجاب عن ذلك: بأن حديث ابن عمر عام، وحديث الظهر يركب

(1) سبل السلام (٦٨/٣).

(2) مسند الإمام أحمد (٢٢٨/٢)، سنن الدارقطني (٣٤/٣).

(3) البخاري كتاب اللقطة باب لا تحلب ماشية أحد بغير إذنه (٨٥٨/٢) ط/

بيروت، سبل السلام (٦٧/٣)، تلخيص الحبير (٤٦/٣).

خاص فيحمل العام على الخاص.

الراجع من الآراء: يمكن الجمع بين القولين المتعارضين لأن كلا منهما يستدل بالسنة والجمع بين الأقوال إن أمكن أولى من الترجيح فيكون حديث «لا يغلق الرهن» عام في المركوب والمحلوب وفي غيره، ويكون حديث الظهر يركب بنفخته خاص بالمركوب والمحلوب فيعمل بالقولين معا وهو أولى لأن في ذلك مصلحة لهما معا ففي المركوب والمحلوب خوفا من عدم نفقتها معا لحق الحبس الذي للمرتهن فيضيع بذلك المرهون ويتلف، وفي غيره حفاظا على حق الراهن على ملكه ودرء لشبهة الربا الناتجة عن انتفاع المرتهن بغير المحلوب والمركوب وخصوصا إذا كان دين قرض.

قال ابن القيم: وهذا من محاسن الشريعة الإسلامية لأنها تُخرج العباد عن العسر والحرج والمشقة^(١).

وبناءً على هذا:

فإن المرتهن إذا انتفع بالمرهون فإن كان ذلك بإذن الراهن فيجوز إن لم يكن الدين دين قرض وإلا فلا يجوز، وإن لم يأذن له الراهن فلا يجوز له

(١) يراجع في فقه المسألة: بدائع الصنائع (١٤٥/٦)، حاشية ابن عابدين (٣٤٤/٥)، بداية المجتهد (٢٢٣/٢، ٢٢٤)، الذخيرة (١٢٥/٨)، المدونة للإمام مالك (١٦٣/٤)، حاشية الدسوقي (٢٤٦/٣)، بلغة السالك (١١٦/٢، ١١٧)، القوانين الفقهية لابن جزي (ص ٢٧٧)، نهاية المحتاج (٢٧٥/٣)، روضة الطالبين (٩٩/٤)، سبل السلام (٦٧/٣، ٦٨) ط/ دار الفرقان، المغني (٤٢٨/٤)، العدة شرح العمدة (ص ٢٤٤)، نيل الأوطار (٢٦٥/٥)، إعلام الموقعين (٣٢٠/٢)، قطوف من العقود (ص ٤٧٢).

الانتفاع إذا كان المرهون غير مركوب ومحلوب، فإن كان مركوبا ومحلوبا فإنه ينتفع بقدر نفقته عليه.

فإذا انتفع بأكثر من النفقة حسب من دينه بقدر ذلك لأن المنافع ملك للراهن فإذا انتفع المرتهن واستوفاهما فعليه قيمتها في ذمته للراهن فيتقاصا القيمة وقدرها من الدين ويتساقطان^(١).

المطلب الثاني: التنازع بين الراهن والمرتهن بسبب مؤنة الرهن

اتفق الفقهاء على أن نفقة المرهون إنما تكون على الراهن لأنه هو المالك له والمالك للشيء هو الذي ينفق عليه، ولأن الشارع جعل الغنم والغرم للراهن فقال ﷺ: «لا يغلق^(٢) الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه».

وقد اختلفوا في نوع الحق الذي يجب على الراهن على مذهبين:

المذهب الأول:

قال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إن جميع نفقات الرهن ومؤنه على الراهن سواء ما كان منها لبقاء عينه أو لحفظه وعلاجه وقد ادعى بعضهم الإجماع عليه^(٣).

وحجتهم في ذلك:

(١) حديث النبي ﷺ: «لا يغلق الرهن من صاحبه».

(1) المغني (٤/٤٢٩).

(2) أى لا يُمْلِك.

(3) مغني المحتاج (٢/١٣٦).

وجه الدلالة من الحديث:

أن الحديث أثبت صراحة أن الغنم والغرم وهي نفقات ومؤن الرهن على الراهن فهو صاحبه الذي رهنه.

(٢) أن ذلك مما يتفق مع الأصول العامة وهي أن نفقة الشيء إنما تكون على مالكه، ومالك الرهن الحقيقي هو الراهن.

المذهب الثاني:

ذهب الأحناف إلى أن ما كان من حقوق الملك كالمأكل والمشرب فهو على الراهن لأن الملك له، وما كان من حقوق اليد^(١) التي يقصد بها الرعاية فهذه على المرتهن لأن اليد له.

وحجتهم في ذلك:

أن نفقة التبقية على الراهن لأنه المالك للرهن ويحتاج لبقائه حتى يسترده بعد سداد الحق.

أما نفقة الحفظ فتكون على المرتهن لأن له حق الحبس فلزمه توابعه. وقال الحسن البصري هي على المرتهن مطلقاً^(٢).

المناقشة والترجيح:

وَيُنَاقِشُ الْأَحْنَافُ بِأَنَّ مِنْ نَفَقَاتِ الْحِفْظِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلتَّبْقِيَةِ وَمِنْ الْمُمْكِنِ أَنْ نَقُولَ إِنَّ نَفَقَةَ الطَّعَامِ مِنَ الْحَقُوقِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْيَدِ فَتَكُونُ عَلَى الْمُرْتَهِنِ وَهَذَا خِلَافَ الْمُعْتَمَدِ فِي الْمَذْهَبِ الْحَنْفِيِّ فَيُتَرَجَّحُ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ الْقَائِلُ بِأَنَّ مَوْئِنَةَ الرَّهْنِ وَنَفَقَاتِهِ عَلَى الرَّاهِنِ لِأَنَّهُ مَالِكُهُ.

(١) كالمسكن والحافظ والراعى ونحوها.

(٢) بدائع الصنائع (٦/١٥١).

فإذا امتنع الرهن من الإنفاق الواجب عليه فإن كان الرهن مما لا يحتاج إلى مؤنة كدار استهدمت لا يجب على المرتهن النفقة وإن أنفق لم يرجع على الرهن بشيء، لأن نفقتها ليست واجبة على الرهن فليس لغيره أن ينوب عنه فإن فعل كان متبرعاً.

وإن كان الرهن يحتاج إلى مؤنة كالحيوان مثلاً فإن أنفق الرهن فالأمر ظاهر وإن امتنع أجبره الحاكم حفظاً لحق المرتهن، وقيل يبيع الحاكم من المرهون بقدر الحاجة إذا كان المرهون يتجزء وإن امتنع فأنفق المرتهن على الرهن متطوعاً فالأمر ظاهر وإن أنفق بنية الرجوع فإن كان بإذنه رجع لأن الحيوان يجب على مالكه الإنفاق عليه لحرمة على نفسه. وإن لم يأذن ففيه قولان أرجحهما أنه يرجع لأنه ناب عنه فيما يلزمه كما لو قضى دينه بغير إذنه وقيل لا يرجع^(١).

المطلب الثالث: التنازع بين الرهن والمرتهن بسبب زوائد الرهن

الزيادة بالنسبة إلى المرهون أنواع منها:

- (أ) الزيادة المتصلة بالمرهون المتولدة عنه التي تعتبر من قبيل الوصف كالطول والسمن.
- (ب) الزيادة المتصلة بالمرهون المتولدة عنه التي لا تعتبر من قبيل الوصف كالحمل والشعر.

(١) حاشية ابن عابدين (٣٤٦/٥)، تكملة فتح القدير (٢٠٢/٨)، تبين الحقائق (٦٨/٦)، بدائع الصنائع (١٥١/٦)، بداية المجتهد (٢٢٤/٢)، حاشية الدسوقي (٢٥١/٣)، روضة الطالبين (٩٣/٤)، مغنى المحتاج (١٣٦/٢)، المغنى (٤٢٨/٤، ٤٢٩، ٤٣٣)، كشف القناع (٣٢٦/٣).

(ج) الزيادة المنفصلة عن المرهون الغير متولدة عنه ولا في حكم المتولدة كالكسب والأجرة.

(د) الزيادة المنفصلة المتولدة عن المرهون كالولد.

(هـ) الزيادة المنفصلة التي في حكم المتولد كالزرع بالنسبة للأرض ونحو ذلك.

وأكثر الفقهاء توسعا في هذا الحنابلة فإنهم قالوا إن نماء الرهن وغلاته تكون رهنا في يد المرتهن كأصل سواء المتصل منها أو المنفصل المتولد وغير المتولد وإنما جميعا تكون ملكاً للراهن، وإنه إذا احتيج إلى بيعها في وفاء الدين بيعت مع الأصل^(١).

ووافقهم الأحناف في كل زيادة متولدة من الأصل متصلة به كالثمر واللبن والصوف أو منفصل عنه كالولد بالنسبة للأمة فإنه يكون رهنا مع الأصل لأنه تبع له فإن الفروع تابعة للأصول.

وقالوا لأن تعلق الدين بالمال المرهون يثبت فيه بعقد فيدخل فيه النماء والمنافع كما في البيع، ولأن النماء المنفصل متولد عن عين مرهونة فيكون حكمه حكم المتصل بها فيسرى إليه حكم الرهن، بخلاف الزيادة الغير متولدة ولا في حكم المتولدة كالأجرة وغلة الأرض فلا تكون رهنا مع أصلها وإنما هي للراهن خالصة فلا يتعلق بها الدين^(٢).

أما المالكية فإنهم وافقوا الحنابلة على الزيادة المتصلة فإنها تتبع الأصل في الرهن، وكذلك الزيادة المنفصلة التي تكون على صورته وخلقه فإنها تكون

(1) المغني (٤/٤٣٠)، كشف القناع (٣/٣٢٦).

(2) بدائع الصنائع (٦/١٥٢)، الدر المختار (٥/٣٦٥)، تبين الحقائق (٦/٩٤).

تابعة للأصل في الرهن فتكون مرهونة كولد الجارية.
أما إذا كانت الزيادة المنفصلة ليست على صورة الرهن وخلقته فإنها لا
تدخل في الرهن سواء كانت مولدة عنه كثمر النخل أو غير متولدة ككراء
الأرض وأجرة الغلام^(١).

وحجتهم:

أن الولد حكمه حكم أمه في البيع أي هو تابع لها، فحاصله قياس الرهن
على البيع، وفرق بين الثمر والولد بأن الثمر لا يتبع بيع الأصل إلا بالشرط
وولد الجارية يتبع بغير شرط^(٢).

ووافق الشافعية في الزيادة المتصلة التي تكون وصفا كالسمن والشعر فإنها
تتبع الأصل لعدم تميزها عنه^(٣).

ولا يدخل في الرهن عندهم أي زيادة منفصلة أو نماء متميز كثمرة وولد
وصوف ولبن وبيض لحديث النبي ﷺ: «لا يغلق الرهن من صاحبه»
والنماء من الغنم فيجب أن يكون للراهن.

ولأن الرهن عقد لا يزيل الملك عن رقبة المرهون فلا يسرى إلى النماء
المتميز كالإجارة^(٤).

والراجح أن نماء الرهن كله للراهن إذا قام بالإتفاق على الرهن وإلا فإن

(1) حاشية الدسوقي (٣/٢٤٤، ٢٤٥)، بداية المجتهد (٢/٢٣٣).

(2) بداية المجتهد (٢/٢٢٣).

(3) مغنى المحتاج (٢/١٣٩)، روضة الطالبين (٤/١٠٢).

(4) المهذب (١/٣١٠)، فتح العزيز على المجموع (١٠/١٤٨)، مغنى المحتاج
(٢/١٣٩).

المرقن يأخذ من الزيادة المنفصلة بقدر النفقة بخلاف المتصلة.
وعمدة من رأى أن النماء للراهن قول النبي ﷺ: «الرهن مركوب ومحلوب» فإن النبي ﷺ لم يرد بذلك أن يركبه الراهن ويحلبه لأنه بذلك يكون غير مقبوض للمرقن وذلك مناقض لكونه رهنا.
ولا يصح أن يكون معناه أن المرقن يحلبه ويركبه فلم يبق إلا أن يكون المعنى من ذلك أن أجرة ظهره لربه وهو الراهن ونفقته عليه.
(٢) ولأن الزيادة نماء زائد على ما رضىه رهنا فوجب أن لا يكون له إلا بشرط زائد^(١).

المطلب الرابع: التنازع بين الراهن والمرقن بسبب ضمان الرهن إذا تلف
إذا كان الرهن في يد المرقن فتلّف فهل يجب عليه ضمانه أم لا ؟ اتفق الفقهاء على أن المرهون إذا هلك في يد المرقن بتفريط أو تعدّ من المرقن كان ضامنا له لأنه أمانة في يده فلزمه إذا تلفق بتعديه أو تفريطه كالوديعة واختلفوا فيما إذا تلف بدون تفريط ولا تعدّ فهل يتحمل تبعته على مذهبين:

المذهب الأول: وهو عبارة عن مذهب الجمهور من المالكية^(٢)

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصر لابن رشد الحفيد (٢/٢٢٣).

(٢) إلا أن المالكية قالوا يضمن المرقن عند وجود التهمة وهي إنما تكون إذا كان المرهون مما يغاب عليه أي يمكن إخفاؤه كالحلى والثياب والسلاح ولم تقم بينة على احتراقه أو سرقة أو تلفه بلا تعدّ ولا إهمال من المرقن، وتفريق مالك بين ما يغاب عليه وبين ما لا يغاب عليه استحسان، ومعنى ذلك أن التهمة تلحقه فيما يغاب عليه ولا تلحقه فيما لا يغاب عليه، واختلفوا في معنى

والشافعية^(١) والحنابلة^(٢) أن يد المرتقن على الرهن يد أمانة فلا ضمان عليه ولا تبعة إذا هلك المرهون وهو في يده.

المذهب الثاني: مذهب الأحناف^(٣) أن يد المرتقن يد ضمان فإذا تلف الرهن أو تعيب ضمنه المرتقن وأن التبعة تكون على المرتقن.

الأدلة:

استدل الجمهور على مذهبهم بما يأتي:

(١) قول النبي ﷺ: «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه».

وجه الدلالة من الحديث:

أن الحديث ظاهر في أن المرهون يكون من ضمان الراهن فإنه أثبت أن

=

الاستحسان الذي يذهب إليه الإمام مالك كثيراً فضعفه قوم وقالوا إنه مثل استحسان أبي حنيفة وحددوا الاستحسان بأنه قول بغير دليل. وقولهم مردود فإن الاستحسان جمع بين الأدلة المتعارضة وإذا كان كذلك فليس قولاً بغير دليل ولكنه جمع بين الأدلة للمصلحة، بداية المجتهد (٢/٢٢٤)، حاشية الدسوقي (٣/٢٥٣، ٢٥٥)، بلغة السالك (٢/١٢١).

(١) وقد استثنى الشافعية بعض المسائل التي يكون المرهون فيها من ضمان المرتقن. نهاية المحتاج (٣/٣٧٨)، روضة الطالبين (٤/٩٧)، مغنى المحتاج (٢/١٣٦)، المهذب للشيرازي (١/٣١٦).

(٢) المغنى (٤/٤٣٨).

(٣) بدائع الصنائع (٦/١٥٤)، الدر المختار (٥/٣٤٢)، تكملة فتح القدير (٨/١٩٨)، تبين الحقائق (٦/٦٣).

عليه الغرم فإذا هلك أو تعيَّب بآفة كانت التبعة على الراهن^(١).
(٢) ولأنه وثيقة بالدين فلا يُضمن كالزيادة على قدر الدين وكالكفيل والشاهد.

(٣) ولأنه مقبوض بعقد واحد بعضه أمانة فكان جميعه أمانة كالوديعة.
(٤) ثم إن الرهن وثيقة بدين فلا يجوز أن يسقط الدين بهلاكه إذ إن السقوط يتنافى مع كونه وثيقة.

(٥) أن وجود المرهون في يد المرتهن حدث برضا الراهن فكان بسبب الرضا أمينا كالوديعة بالنسبة للمودع.
واستدل الأحناف بما يأتي:

(١) قول النبي ﷺ: «الرهن بما فيه»^(٢).

وجه الدلالة من الحديث:

أن معنى الحديث أن الرهن يهلك بما رهن فيه وهو يدل على أن المرتهن ضامن للرهن وأنه يذهب من حقه بقدر ما ذهب من المرهون وهو نص في الباب لا يحتمل التأويل^(٣).

(1) المغني (٤/٤٣٨)، نيل الأوطار (٥/٢٦٥).

(2) رواه الدارقطني عن أنس بن مالك في البيوع (٣/٣٢)، ورواه أبو داود مرسلًا مراسيل أبي داود رقم (١٩٠) وهو ضعيف.

نصب الراية (٤/٣٢١)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٧/١٨٥) والبيهقي من حديث زمعة ابن صالح (٦/٤١).

(3) بدائع الصنائع (٦/١٥٤).

(٢) ما روي أن رجلا رهن فرسا فنفق (مات) في يده فقال النبي ﷺ للمرتن (ذهب حقك)^(١).

وادعى بعض الأحناف الإجماع على ذلك فالقول بالأمانة خرق الإجماع^(٢).

(٣) وقياس ذلك على أرش جناية العبد وهو يسقط بتلف العبد فكذلك الحق المرهون به يسقط بتلف المرهون لأن كلا حق قد تعلق بالعين.

المناقشة والترجيح

مناقشة أدلة المذهب الأول:

(١) أن الحديث الذي استدلوا به مرسل فلا يقوى للاحتجاج به. ويجب عن ذلك بأن الحديث صححه أكثر من واحد من علماء السنن كما سبق.

(٢) قالوا وعلى فرض صحته فإن معناه لا يهلك الرهن من صاحبه بمعنى أنه لا يضيع حقه فيه فإذا هلك ضمنه المرتن.

* ويجب عن ذلك:

أن معنى لا يملك من رهنه فإن الملك للراهن لذلك ثبت له غنمه وغرمه فيثبت ضمانه منه.

(1) والحديث مرسل ضعيف رواه أبو داود في مراسيله رقم (١٨٨) ط/ مؤسسة الرسالة، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٨٣/٧)، نصب الراية (٣٢١/٤)، البيهقي في الرهن باب من قال الرهن مضمون عن عطاء (٤١/٦).
(2) الهداية (١٢٧/٤).

مناقشة أدلة المذهب الثاني:

- (١) أما الحديث الأول أن صح فمعناه أنه محبوس بما فيه.
- (٢) أما الحديث الثاني فهو مرسل وقول عطاء يخالفه ولو صح فإن معناه ذهب حقل من الوثيقة وبقي الدين غير موثق بدليل أنه لم يسأل عن قدر الدين وقيمة الفرس.
- فيترجح بعد عرض المذاهب والأدلة مذهب الجمهور القائل بأن ضمن التلف إنما هو من الرهن^(١).
- وخصوصا إذا ثبت أن المرتهن لم يفرط فيه ولم يقصر في حفظه حرصا على حق كل منهما^(٢).
- وينتهي النزاع في الرهن في هذه الحالة بهلاك الرهن بدون تفريط ولا تعد من المرتهن لأنه وثيقة فإذا هلك لم يعد الاستيثاق قائما.

- (1) وعلى الرأي المرجوح أن المرتهن ضامن فقد اختلفوا في قدر الضمان فمن الفقهاء من رأي أن المرهون يضمن بالبدل أو بالدين أيهما أقل.
- ومنهم من قال إنه مضمون بقيمته قلت أو كثرت وإن فضل للرهن شيء فوق دينه أخذ المرتهن، بدائع الصنائع (١٦٠/٦) بداية المجتهد (٢/٢٢٤)، حاشية الدسوقي (٣/٣٤٤)، مغني المحتاج (٢/١٣٧)، المذهب (١/٣١٦)، مغني المحتاج (٢/١٣٧)، المغني (٤/٤٣٩).
- (2) حاشية ابن عابدين (٥/٣٤٢)، بدائع الصنائع (٦/١٥٤، ١٥٥) إيثار الإنصاف في مسائل الخلاف لابن الجوزي (ص ٣٦٥) وما بعدها، بداية المجتهد (٢/٢٢٤)، القوانين الفقهية، (ص ٢٧٨)، مغني المحتاج (٢/١٣٦)، المذهب (١/٣١٦)، روضة الطالبين (٤/٩٧)، المغني (٤/٤٣٨).

المبحث الثالث

وسائل إنهاء النزاع بين الراهن والمرتهن

إذا ما وقع النزاع والخلاف بين الراهن والمرتهن ولم يمكن رفعه بما تقدم وبقي النزاع قائما فإن الشريعة الإسلامية حرصت على إزالة هذا النزاع بكثير من الوسائل منها:

(١) بناء على أن الرهن وثيقة بالدين أي بدلا عنه فإن البدل يسقط بسقوط المبدل.

(أ) وينتهي النزاع في الرهن وينفسخ عقده بسقوط دين الرهن والبراءة منه وسقوط دين الرهن يحصل بالإبراء أو الصلح عنه أو بالمقاصة مع دين آخر، وقد سبق شرح هذه الوسائل في الفصل الثالث.

(ب) وينفك الرهن أيضا بقضاء كل الدين وتوفية المدين كل حقه فإن قضى بعض الدين بقي كل المرهون مرهونا ببقية الدين وذلك لأن الرهن محبوس بحق فوجب أن يكون محبوسا بكل جزء منه أصله حبس التركة على الورثة حتى يؤديوا الدين الذي على الميت^(١).

فإذا قضى ما عليه من الدين أو أبرأ صاحبه منه فقد برئت ذمته وكذلك لو اعتاض الدين عينا ارتفع الرهن لتحول الحق من الذمة إلى العين.

(ج) وينتهي النزاع في الرهن بالإقالة.

(١) وقال بعض الفقهاء بل يبقى من الرهن بيد المرتهن بقدر ما بقي من الحق لأن جميعه محبوس بجميعه فوجب أن يكون أبعاضه محبوسة بأبعاضه قياسا على الكفالة. بداية المجهد (٢/٢٢٣)، المغني (٤/٣٩٩).

فإذا اتفق العاقدان (الراهن والمرتهن) على فسخ العقد وفك المرهون ولو قبل الوفاء بالدين كان لهما هذا الحق إذ الحق فيه لهما فيجوز للمرتهن أن يتنازل عن المرهون يبقى دينه غير موثق لأن الحق له والعقد جائز من جهته^(١).

(د) وينتهي النزاع في الرهن ببطان الرهن ويكون ذلك بترك الرهن في يد الراهن حتى باعه، أو تصرف فيه بهبة، أو غير ذلك لأن تركه على هذا الوضع كتسليم المرتهن بالأمر فصار في معنى الفسخ. وكذلك يبطل الرهن قبل قبضه بموت الراهن أو إفلاسه أو بالحجر عليه لمرض أو جنون إذا اتصلا بوفاته. وذلك قبل القبض لأن الرهن في هذه الحالة عقد جائز^(٢) أما بعد القبض فلا يبطل الرهن بالاتفاق.

(هـ) وكذلك تنتهي المنازعة في الرهن بتسليم المرهون لصاحبه أو بهلاكه بدون تفريط ولا تعد من المرتهن لأنه وثيقة بالدين فإذا سلمه المرتهن أو هلك لم يعد الاستيثاق قائما فينتهي الرهن^(٣). والله أعلم

(1) بدائع الصنائع (١٧٠/٦).

(2) يراجع الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٢٤١/٣)، وخالف الشافعية والحنابلة في الوفاة فقالوا لا يبطل الرهن بوفاة الراهن ولا المرتهن قبل التسليم ولا بجنون أحدهما ولا بالإفلاس، وقال الأحناف يبطل بموت الراهن أو المرتهن قبل التسليم ولا يبطل بإفلاس الراهن.

(3) الدر المختار (٣٦٤/٥).